

المرجع: 313/2020

الموافق: 13 / 05 / 2020 م

## الموضوع: قرار إداري رقم 313/2020 بتحديد شروط وإجراءات استثناء المركبات والفئات من التعرف المرورية "سالك"

- بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"
  - وعلى القانون رقم (22) لسنة 2006 بشأن التعرف المرورية في إمارة دبي وتعديلاته،
  - وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
  - وعلى القرار الإداري رقم (16) لسنة 2008 بشأن آلية واشتراطات الفئات المعفاة والمستثناة من رسوم التعرف المرورية (سالك)،
  - وعلى القرار الإداري رقم (361) لسنة 2019 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (22) لسنة 2006 بشأن التعرف المرورية في إمارة دبي،
- قررنا ما يلي:**

### المركبات والفئات المستثناة المادة (1)

- يتم استثناء المركبات الميكانيكية والفئات المحددة في القانون رقم (22) لسنة 2006 والقرار الإداري رقم (361) لسنة 2019 المشار إليهما، والمبيّنة تالياً من التعرف المرورية "سالك"، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار:
- 1- المركبات الميكانيكية المخصصة للنقل الجماعي، وتشمل:
    - أ- حافلات نقل موظفي الجهات الحكومية.
    - ب- حافلات نقل الطلاب.
    - ج- حافلات النقل العام.
  - 2- المركبات الميكانيكية العائدة للفئات التالية:
    - أ- القوات المسلحة ووزارة الدفاع.
    - ب- شرطة دبي.
    - ج- الشرطة الاتحادية وشرطة الإمارات الأخرى.
    - د- الدفاع المدني.
    - هـ- الإسعاف.

- و- وزارة الداخلية.  
ز- جهاز أمن الدولة.  
3- المركبات الميكانيكية العائدة لفئة ذوي الإعاقة، وتشمل:  
أ- مركبات المراكز المخصصة لنقل ذوي الإعاقة.  
ب- مركبات الأفراد المخصصة لنقل ذوي الإعاقة.  
4- المركبات الميكانيكية العائدة للجمعيات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام في الدولة.

### شروط استثناء المركبات والفئات

#### المادة (2)

تُحدد شروط استثناء المركبات الميكانيكية والفئات المستثناة من التعرف المرورية "سالك"، المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار، وفقاً لما هو محدد في الجداول ذوات الأرقام (1)، (2)، (3) و(4) الملحقة بهذا القرار.

### إجراءات وآلية الاستثناء

#### المادة (3)

- تُحدد إجراءات وآلية استثناء المركبات الميكانيكية والفئات المحددة في المادة (1) من هذا القرار من التعرف المرورية "سالك"، وفقاً لما يلي:
- 1- أن تقوم الجهة طالبة الاستثناء بتقديم طلب الاستثناء من التعرف المرورية "سالك" إلى مؤسسة المرور والطرق بالهيئة، وفقاً للنموذج المعتمد لديها لهذه الغاية.
  - 2- توفير كافة المستندات والوثائق والبيانات التي تطلبها مؤسسة المرور والطرق بالهيئة، بما في ذلك صور عن ملكية المركبة الميكانيكية المطلوب استثنائها.
  - 3- تقديم تعهد خطي من مقدم طلب الاستثناء، يفيد استخدام المركبة للأغراض التي منح الاستثناء لأجله، وبأنه يتحمل كامل المسؤولية في حال عدم قيامه بإخطار مؤسسة المرور والطرق بالهيئة في حال تصرفه بالمركبة أو تغيير طبيعة استخدامها، إضافة إلى التزامه بإرجاع أي بطاقات صرفت له من الهيئة بسبب الاستثناء.

### المراجعة والتحديث

#### المادة (4)

تقوم مؤسسة المرور والطرق بالهيئة بمراجعة وتحديث شروط وإجراءات استثناء المركبات الميكانيكية والفئات المستثناة

من التعرف المرورية "سالك" كل سنتين، ورفعها إلى مدير عام الهيئة لاعتمادها.

### الإلغاءات

#### المادة (5)

يُلغى القرار الإداري رقم (16) لسنة 2008 المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

### النشر والسريان

#### المادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مطر الطاير  
المدير العام ورئيس مجلس  
المديرين

المرفقات :

مرفق

جدول رقم (1)  
بتحديد شروط استثناء المركبات الميكانيكية المخصصة للنقل الجماعي  
من التعرف المرورية "سالك"

شروط الاستثناء	نوع المركبة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- ألا يقل عدد موظفي الجهة الحكومية الذين يستخدمون الحافلات عن (100) موظف.</li> <li>- ألا تقل حمولة الحافلة عن (26) راكب.</li> <li>- أن تكون الحافلة مملوكة للجهة الحكومية أو مستأجرة من قبلها.</li> <li>- أن تكون الحافلة مخصصة لنقل الموظفين.</li> </ul>	حافلات نقل موظفي الجهات الحكومية
<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن تكون الحافلة مملوكة ومسجلة باسم المؤسسة التعليمية أو مستأجرة من قبلها.</li> <li>- أن يتم تجديد الاستثناء بعد مرور سنة واحدة من تاريخ منحه.</li> <li>- أن تكون الحافلة مخصصة لنقل الطلاب.</li> </ul>	حافلات نقل الطلاب
<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن تكون مملوكة أو عائدة للهيئة.</li> <li>- أن تكون مخصصة للنقل العام.</li> </ul>	حافلات النقل العام

جدول رقم (2)  
بتحديد شروط استثناء المركبات الميكانيكية العائدة للجهات العسكرية والإسعاف  
من التعرف المرورية "سالك"

عدد المركبات المستثناة	شروط الاستثناء	الإمارة	الجهة المستثناة
كافة المركبات	أن تكون المركبة مملوكة للقوات المسلحة أو وزارة الدفاع.	كافة إمارات الدولة	القوات المسلحة ووزارة الدفاع
كافة المركبات	أن تكون المركبات مملوكة لشرطة دبي.	دبي	شرطة دبي
50 مركبة بحد أقصى	- أن تحمل المركبة العائدة للشرطة الاتحادية شعارها. - أن تحمل المركبة العائدة للشرطة المحلية من غير إمارة دبي شعار الشرطة المحلية، وأن يراعى في منح الاستثناء الضوابط التالية: 1- مرور سنتين كحد أدنى للمركبة من تاريخ استثنائها أو إحضار ما يفيد شطب المركبة من الملف المروري. 2- في حال إلغاء الاستثناء عن أي مركبة، واستبدالها بمركبة أخرى، لا يتم إلغاء المخالفات المترتبة على المركبة البديلة في حال وجودها.	كافة إمارات الدولة	الشرطة الاتحادية وشرطة الإمارات الأخرى
كافة المركبات	أن تكون المركبة مملوكة لإدارة العامة للدفاع المدني لدى كل إمارة، وتحمل شعارها.	كافة إمارات الدولة	الدفاع المدني
كافة المركبات	أن تكون المركبة مملوكة لأي من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية، أو لأي من الجهات الخاصة المصرح لها بتقديم خدمات الإسعاف، وأن تحمل شعار الجهة التي تعود لها.	كافة إمارات الدولة	الإسعاف
500 مركبة بحد أقصى	أن تحمل المركبة شعار وزارة الداخلية.	كافة إمارات الدولة	وزارة الداخلية
كافة المركبات	أن تكون المركبة مملوكة لجهاز أمن الدولة، ويتم استخدامها للأغراض الأمنية.	كافة إمارات الدولة	جهاز أمن الدولة

### جدول رقم (3)

بتحديد شروط استثناء المركبات الميكانيكية العائدة لفئة ذوي الإعاقة من التعرف المرورية "سالك"

شروط الاستثناء	نوع المركبة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن تكون المركبة مملوكة للمركز.</li> <li>- أن تكون المركبة مجهزة لاستخدام الأشخاص من ذوي الإعاقة.</li> <li>- تقديم رسالة تفيد بان المركز معتمد من وزارة تنمية المجتمع أو هيئة تنمية المجتمع بدبي أو منشأ بموجب تشريع.</li> </ul>	مركبات المراكز المخصصة لنقل ذوي الإعاقة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن تكون المركبة مخصصة لنقل الشخص ذي الإعاقة الحاصل على البطاقة الخاصة بذوي الإعاقة من الجهات المعنية.</li> <li>- يقتصر الإعفاء على مركبة واحدة للشخص ضمن هذه الفئة.</li> <li>- أن تكون المركبة مملوكة لذوي الإعاقة أو لأحد الأقارب من الدرجة الأولى أو الثانية.</li> <li>- تقديم بطاقة الهوية الإماراتية لذوي الإعاقة.</li> </ul>	مركبات الأفراد المخصصة لنقل ذوي الإعاقة
<p>فيما عدا المذكورين أعلاه ضمن هذه الفئة، يتم دراسة كل طلب على حده بناءً على توصية وزارة تنمية المجتمع أو هيئة تنمية المجتمع بدبي.</p>	
<p>يتم التنسيق مع وزارة تنمية المجتمع أو هيئة تنمية المجتمع بدبي لتطبيق آلية الاستثناءات من التعرف المرورية "سالك" لفئة ذوي الإعاقة.</p>	
<p>يتم إلغاء الاستثناء عن فئة الأفراد من ذوي الإعاقة ومراكز ذوي الإعاقة في حال عدم تجديد الاستثناء بعد مرور سنة واحدة من تاريخ منح الاستثناء.</p>	

### جدول رقم (4)

بتحديد شروط استثناء المركبات الميكانيكية العائدة للجمعيات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام في الدولة من التعرف المرورية "سالك"

عدد المركبات	شروط الاستثناء	نوع المركبة
كافة المركبات	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن تكون الجمعية الخيرية أو المؤسسة ذات النفع العام مسجلة ومرخصة ومعتمدة من الجهات المختصة، أو منشأة بموجب تشريع.</li> <li>- أن تكون المركبة مملوكة للجمعية الخيرية أو المؤسسة ذات النفع العام.</li> </ul>	المركبات العائدة للجمعيات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام في الدولة، وما في حكمها.